الاشهاد واجب واما حضورها عند العقد فمستحب واما عند الدخول فواجب قال خليل في
بالعقد على الشروط والاشهاد عند البناء الولي بعقده وفسخ ان دخلا بلاه ولا حد ان فشا ولو
بعلم بشاهد واحد من غير الدخول بالاشهاد والعقد بالفتح ولو بعد الدخول وتكون بائنة
لحرمة الوطء ويقوم مقام الاشهاد فشو شهادة واحد بالعقد او الابتناء وجعل الفشو بالوليمة وضرب
الدف والدخان وشرط الاشهاد عند النكاح ان يكون غير ولي للمرأة فلا تصح شهادته ولبها لا
تهمة فيه بالبينة عليها كما لا يقبل قول ابنه انه زوجها عقد نكاحهما لانه فعل فيه على نفسه وقبل
نعيه والامر [illegible] ولي الاحوصي المباشر لعقد نكاحهما وشرطه ايضا العدالة وقت تحمل شهادته
وان كانت العدالة شرطا في غير النكاح ثان وقت الاداء فان لم توجد العدول وقت العقد او الدخول
استكثر الشهود كالثلاثين ونحوها قال بعض فتمت [illegible] فيتبقى من اركان المحل والصيغة اما المحل فهو
الزوجة والزوج الخاليان من الموانع التي تقدمت كالاحرام والمرض والعدة بالنسبة الى المرأة والصيغة هي
كل ما يدل على الرضى من الزوج والولي او من وكيلهما كانكحت وزوجت او وهبت او تصدقت او منحت او
اعطيت مع ذكر الصداق ويدخل في ذلك الكتابة والاشارة ولو من الجانبين في حق الاخرس اذا كان
يفهم الكلام واما من الناطق فلا يكفي من احدهما ان وقع من المبتدئ لفظ النكاح او التزوج سواء
كانت الاشارة من الزوج او الولي واما لو كان المبتدئ انما اشار بلفظ نحو الهبة والصدقة مع ذكر
الصداق انما يكفي الاشارة من الزوج بخلاف عكسه وهو ان يكون المبتدئ بلفظ نحو الهبة الزوج
فلا يكفي الاشارة من الولي والقابل المبتدئ ان نطق بالانكاح او التزوج كفت الاشارة من غيره قولا
او فعلا وان نطق المبتدئ بنحو الهبة او الصدقة ففيه تفصيل بين كون المبتدئ الولي فلا يكفي الاشارة
من الزوج على ما يفهم من كلام الحطاب والمفهوم من كلام ابن عبد السلام على ابن الحاجب انه يكفي الاشارة من

الزوج ومنه

22

الزوج ومنه ايضا قال جميعه ابن جعفر في شرح خليل ويفهم من كلامه انه لو كان المبتدئ بنحو الهبة
الزوج فانه لا يكفي الاشارة من الولي من غير خلاف وقوله وهذا بحث [illegible] على النص واما القابل
فيجوز الاشارة منه من الجانبين ويجوز المعاطاة ولا تشترط الفورية بين الايجاب والقبول فلا يضر الفصل
بينهما بغير الخطبة اليسيرة فهذا بخلاف الترتيب بين الايجاب والقبول فانه لا يشترط ويكفي في النكاح
مجرد حصول الايجاب والقبول ولو قال الاول بعوض [illegible] بالرضى ان كنت رضيت الان [illegible]
جد ولو قامت قرينة على ارادة الهزل من الجانبين بخلاف البيع ووجه الفرق جريان العادة بمساومة
البيع لمجرد اختبار ثمنها ومثل النكاح الطلاق والرجعة والعتق على المعتمد راجع [illegible]
الدسوقي على خليل ووقع التوقف في جواز وطء الزوجة بعد قوله لم ارد النكاح وانما كنت
هازلا وصح لنا جوازه حتى فيما بينه وبين الله وذلك ان الشرع رتب صحة النكاح على وجود
الصيغة الصحيحة وقد وجدت وحكم لنا بهذا عند المستظهر من صور البحث بيننا وبينهم
في ذلك وما قدمناه من اشتراط الفورية بين الايجاب والقبول يستثنى منه مسألة وهي ما يقول
المريض ان مت فقد زوجت ابنتي فلانة من فلان المشار اليها بقول خليل وصح ان مت
فقد زوجت ابنتي بمرض وهل ان قبل بقرب موته تاويلات [illegible] على جوازها سواء
طال زمان المرض او قصر [illegible] بالاجماع فلا يفتقر عليها القبول [illegible]
كان يقول ان مت من مرضي فقد زوجت ابنتي من فلان واما الطلاق في ذلك للكثرة وفروع النكاح وما كان
كذلك لا ينبغي الا لمن يعلم احكامه لفشو الجاهلية بها [illegible] ثم شرع في الكلام على ثاني الاركان
وهو الصداق بقوله واقل الصداق ربع دينار من خالص الذهب وهو وزن ثمانية
عشر حبة من متوسط الشعير او ثلاثة دراهم واما اكثره فلا حد له والصداق بفتح الصاد وكسرها

على التوقف وما ظهر لبعض الشارح رضي الله عنه [illegible]

[illegible] وزن ربع الدينار من الذهب